الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه
تحت السرة ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظ قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني كذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ومن ادرك الامام راكعا
كبر الاحرام ثم كبر للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي
امامه وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن
ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق تكبير برأي الامام بخلاف
المسبوق ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاولى هو ظ الرواية النساء
اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تعليم الاظفار
وحلق الرأس وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر يوما

Copyright © King Saud University